فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض وليتوضأ فيه ملاء الفم وعاد دونه
فان ملأه اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول
محمد كذا في النهاية اذا لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتقذى
به عادة اذا عاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة
الافطار وان لم يملأ لم يفطر لما ذكرنا وان عاد في الصحيح فانه ان اعاد القيء
فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو
الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملأ فاه افطر بالاجماع لما ذكرنا فلا يتأتى فيه
تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء او اقل من ملاء فمه افطر عند محمد
لاطلاق ما ذكرنا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور ولا يفطر في الصحيح
وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال فان
عاد القيء بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان في رواية لم يفطر
لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في
انتقاض الطهارة اكل لحمًا بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي
الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل اكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث
تلاشت كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اتاكراهة الذوق فلانه تعريض
لافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا بأس بذوقها
بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واتاكراهة المضغ فلما
فيه ايضا من التعرض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ

لهيتها

لهيتها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخًا ولا لبنًا حليبًا فلا بأس به للضرورة
ولو كان الممضوغ علكًا فان فيه ايضًا تعريضًا له ولانه يتهم بالافطار
فان من رآه من بعيد يظنه اكل قيل هذا اذا كان ممضوغًا اذ لا ينفصل
منه شيء وان كان غير الممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى
جوفه وكره القبلة ان لم يأمن لاذهن الشارب والسواك ولو كان
السواك عشيا وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم فصل
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة والمسافر
افطروا هذا خبر لقوله حامل الى اخره واتما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا
ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال
العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء وبلد
كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف
القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
واما قوله عليه السلام ليس من البر صيام في السفر فمحمول على حالة المشقة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو
ماتوا بعذر وله اي فدي عنه اي عن الميت وليه بقدر ما قدر عليه الميت
وفات عنه فات الفائت اذا كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام
ثم مات فان كان صحيحًا في ايام الاقامة ففعليه فدية تلك الايام دون
ما سواها اذا اوصى اي الميت متعلق بقوله فدي عنه فيكون اي فداه الولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)